


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ٢ أيلول سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٢٩

تحتضر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليماتتسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٨صادرة استناداً لأحكام المادة (٥٠/أ) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨والفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٨) وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يلغى نص المادة (٢) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢):

لغایات تتفقیذ هذه التعليمات تقسم الدراجات الآلية إلى الأنواع التالية:

أ- الدراجة الآلية (العادية) وتشمل أنواع الدراجات الآلية كافة باستثناء الدراجات الآلية الرياضية والسكوتر.

ب- الدراجة الآلية (الرياضية) مصممة ليكون السائق في وضعية جلوس منحنى إلى الأمام وصدر شبه ملائق لجسم الدراجة وتكون الأقدام قريبة جداً من جسم السائق وبعيدة قدر الإمكان عن الأرض ويكون مقودها منحنياً إلى الأسفل أو التي يعتمد تصنيفها (sport) أو (super sport) حسب مواصفات الشركة الصانعة.

ج- الدراجة الآلية (السكوتر) المصممة بأن يكون المحرك مثبتاً على الجزء الخلفي من الشاسيه وتعمل بمحرك بنزين أو كهرباء أو هجين ويكون نظام الحركة فيها أوتوماتيكياً كاماً (Full automatic)، أو التي يعتمد تصنيفها (Scooter) حسب مواصفات الشركة الصانعة.

د- الدراجة الهوائية المزودة بمحرك آلي وتشمل كافة أنواع الدراجات الهوائية التي تعمل بمحرك آلي بنزين أو كهرباء او هجين وبيقة دافعة من الراكب.

المادة (٣):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د- تسجل وترخص الدراجات الهوائية المزودة بمحرك آلي التي لا تقل قدرته عن (٥٠٠ واط) ولا تزيد على (٣٠٠ واط) ولا تزيد سعته على (٥٠ سم٣) وينطبق على هذه الدراجات ما ينطبق على السكوتر الذي لا تزيد سعة محركه على (٢٥٠ سم٣) عند تسجيلها وترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤) :

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنصين التاليين:
 ج) يشترط أن يتوافر في الدراجة الهوائية المزودة بمحرك آلي (كهربائي) ما يلي:
 ١. أن يكون فيها مدخل واحد على الأقل للشاحن بحيث يتم شحن البطارية من مصدر كهربائي (v 220-240).
 ٢. أن تكون جميع الوصلات الكهربائية ونقاط التوصيل فيها معزولة أو محمية بمواد عازلة تمنع الوصول إليها إلا من خلال الفك باستخدام أدوات أو مفاتيح خاصة.
 ٣. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والخلفية وضوء الفرامل (البريك) من بلد المنشأ وأن تكون مجهزة بركيائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطدام.
 ٤. أن لا تقل قوة المحرك الكهربائي عن (٥٠٠ واط) وإن لا تزيد على (٣٠٠٠ واط) ولا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (٢٠ كم).
 ٥. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل.
 ٦. أن يتم إثبات مواصفاتها الفنية من خلال كتالوجات أصلية معتمدة أو كتاب رسمي أصلي معتمد من الشركة الصانعة أو وكيل الصنف.
 د) يشترط أن يتوافر في الدراجة الهوائية المزودة بمحرك آلي (بنزين) إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في كل من البنود (٣) و(٥) و(٦) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يكون محركها رباعي الأشواط (4 Strok) وإن لا تزيد سعته على (٥ سم^٣).

المادة (٥) :

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (٤) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم المادة (٤) الواردۃ فيها لتصبح المادة (١٥) منها:-

المادة ١٤ :

على مالكي الدراجات الهوائية المزودة بمحرك آلي الموجودة داخل المملكة تسجيلها وترخيصها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك خلال سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتستثنى هذه الدراجات من الشرط الوارد في البند (٥) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

سمير البيضين

وزير الداخلية